

بحار الأنوار

[201] غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة، ويبزق عن يمينه ويساره، وفي خبر طلحة بن زيد

- (1) عنه عليه السلام لا يبزق أحداً في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه، ولا يبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى، فالبزق إلى اليسار إما أخف كراهة أو خبر النهي محمول على ما إذا تضمن التفاتاً. ثم اعلم أن الآداب المذكورة في هذا الخبر مشتركة بين الرجل والمرأة إلا إرسال اليدين حال القيام، فإن المستحب لها وضع كل يد على الثدي الذي بجانبها والتفريق بين القدمين، فإن المستحب لها جمعهما، والتجافي في الركوع والسجود المفهوم من قوله: " ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه " فإن المستحب لها تركه والتورك بين السجدين، فإنه يستحب لها ضم فخذيها ورفع ركبتيها، ووضع اليدين على الركبتين، فإنها تضعهما فوق ركبتيها، وسيأتي تفصيل تلك الأحكام إنشاءً. 2 - العلل: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما أقبلت عليه منها بقلبك، ولا تعبت فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدث نفسك، ولا تتثأب، ولا تتمطا ولا تكفر، فانما يفعل ذلك المجوس، ولا تقولن إذا فرغت من قراءتك " آمين " فإن شئت قلت: " الحمد لله رب العالمين " (2).
- (1) التهذيب ج 1 ص 326 وقد مر في باب أحكام المساجد. (2) إنما تبادر الشيعة عند الفراغ من قراءة الفاتحة بقولهم " الحمد لله رب العالمين " لانهم - بحمد الله وحسن تأييده - يجدون أنفسهم متلبسين بنعمة الهداية خارجين عن حد الإفراط والتفريط، سالكين صراط أهل البيت - عليهم صلوات الله الرحمن - الذين أنعم الله عليهم بحقائق دينه القيم، فيشكرون الله عز وجل على تلك النعمة الفاخرة، وإذا قالوا: " اهدنا الصراط المستقيم " سألوا الله عز وجل أن يثبتهم على دينه الحق وصراطه المستقيم لا يزيغون ولا يرتابون.